

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة ٥٧

السبت، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جوزيف ديس (سويسرا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سنتظر الجمعية العامة

بعد ظهر اليوم في تقارير اللجنة السادسة عن البنود ٧٥ و ٨٦ و ١٠٧ و ١١٨ و ١٣٠ و ١٤٠ و ١٦١ من جدول الأعمال.

أطلب من مقررة اللجنة السادسة، السيدة غلينا

كابييو دي دابوان ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية، أن تعرض في بيان واحد تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية.

السيدة غلينا كابييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا

البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يشرفني اليوم أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن عملها أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

أحالت الجمعية العامة إلى اللجنة ١٥ بندا موضوعيا

و ٣ بنود إجرائية من جدول الأعمال. وفيما عدا البنود

المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب، تقع جميع هذه البنود تحت ثلاثة من العناوين المتوافقة مع أولويات المنظمة، وهي بالتحديد: "تعزيز العدالة والقانون الدولي" و "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" و "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى". وسأعرض تقارير اللجنة السادسة عن مختلف البنود حسب الترتيب الذي وردت به تحت تلك العناوين الثلاثة.

وسأبدأ بالعنوان الأول، "تعزيز العدالة والقانون الدولي" الذي نظرت اللجنة السادسة بموجبه في ١٢ بندا واعتمدت ١٥ مشروع قرار.

نظرت اللجنة السادسة في البند ٧٥ من جدول الأعمال، "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/65/463، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ من الفقرة ٩ من التقرير.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



بعثات مع المحافظة على آليات الإبلاغ المنصوص عليها في تلك القرارات.

ويرد التقرير عن البند ٧٧ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين" في الوثيقة A/65/465. وأوصت اللجنة السادسة بأربعة مشاريع قرارات لتعتمدها الجمعية العامة، وهي مستنسخة في الفقرة ١٣ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، تؤيد الجمعية العامة ضمن أمور أخرى جهود ومبادرات اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. ويتعلق مشروع القرار الثاني بقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠. ويتعلق مشروع القرار الثالث بالدليل التشريعي للجنة بشأن المعاملات المضمونة وبشأن معاملة مجموعة المؤسسات المعسرة.

أما التقرير عن البند ٧٨ من جدول الأعمال "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" فإنه يرد في الوثيقة A/65/466، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ من الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد أن البرنامج يشكل نشاطا أساسيا للأمم المتحدة وأن هناك زيادة في الطلب على التدريب في مجال القانون الدولي. وتشيد بجهود شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية الرامية إلى تنشيط البرنامج من أجل الاستجابة بصورة أمثل لاحتياجات المجتمع الدولي وخاصة فيما يتعلق ببرنامج الزمالة في القانون الدولي، والدورات الإقليمية في القانون الدولي والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي. وتعرب الجمعية عن تقديرها لجمهورية كوريا وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية

بموجب أحكام مشروع القرار، تعترف الجمعية العامة بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتعرضها مرة أخرى على نظر الحكومات من دون المساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء آخر مناسب بشأنها في المستقبل. وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ في المستقبل بشأن هذه المواد. وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستكمل مرة أخرى مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة بالمواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن. وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تلك المعلومات قبل وقت كاف من انعقاد دورتها الخامسة والستين.

وأخيرا، تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا". وأن تخضع لمزيد من البحث، في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة، مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا واتخاذ إجراء آخر مناسب استنادا إلى هذه المواد.

ونظرت اللجنة السادسة كذلك في البند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات". ويرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/65/464، ومشروع القرار الموصى به للجمعية العامة مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تكرر الجمعية العامة مضمون القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ المتعلقة بوجه خاص بالتدابير المتوخاة فيها، بغية ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في

وتوجه مرة أخرى أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على تعليقاتها وملاحظاتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن مشاريع المواد والشروح المتعلقة بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحادية والستين. وتدعو الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى أن تعطي الأولوية للنظر في موضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة".

ويرد التقرير عن البند ٨٠ من جدول الأعمال "الحماية الدبلوماسية" في الوثيقة A/65/468، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٩ من التقرير.

بموجب أحكام مشروع القرار، تعرض الجمعية العامة مرة أخرى مع الثناء على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتدعوها إلى أن تقدم خطياً أي تعليقات إضافية عليها إلى الأمين العام. بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد.

بالإضافة إلى ذلك تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بنداً معنوناً "الحماية الدبلوماسية" وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء تعليقات الحكومات فضلاً عن الآراء المعرب عنها في المناقشات التي عقدت في الدورتين الثانية والستين والخامسة والستين للجمعية العامة، الدراسة بشكل معمق لمسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر وكذلك تحديد أي اختلاف في الرأي بشأن المواد.

المتحدة لاستضافتهما للدورتين الإقليميتين اللتين عقدتا في مجال القانون الدولي في سيول في عام ٢٠١٠ وفي أديس أبابا في عام ٢٠١١.

وتكرر الجمعية العامة الإذن للأمين العام بأن يقوم بهذه الأنشطة في عام ٢٠١١، وتعرب عن قلقها حيال خفض الميزانية البرنامجية للزمالات، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الضرورية للميزانية البرنامجية في عام ٢٠١١، وكذلك لفترة السنتين المقبلة وما يليها من فترات السنتين وذلك لضمان فعالية ميزانية البرنامج وزيادة تطويره وخاصة في مجال الدورات الإقليمية في القانون الدولي والمكتبة السمعية والبصرية للقانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين إدخال بند معنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الدورة السادسة والستين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ٢٠١١، وإلى إدراج معلومات فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية الضرورية للميزانية البرنامجية.

ويرد التقرير عن البند ٧٩ من جدول الأعمال "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين" في الوثيقة A/65/467، ومشروع القرار الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير.

وستقوم الجمعية في جملة أمور بدعوة الحكومات إلى موافاة أمانة اللجنة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بملاحظات بشأن المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين، بغية وضع الصيغة النهائية للدليل في الدورة الثالثة والستين.

من تطبيق الجزاءات، وفي سبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة وزيادة كفاءتها.

ويرد التقرير عن البند ٨٥ من جدول الأعمال "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في الوثيقة A/65/473، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تدعو إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بغية وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز الملكية الوطنية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في وقت مناسب تقريره المقبل عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون؛ وتقرر عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، وستكمل طرائق عقد الاجتماع خلال دورتها السادسة والستين.

يرد التقرير عن البند ٨٦ من جدول الأعمال "نطاق مبدأ الولاية القضائية وتطبيقه" في الوثيقة A/65/474.

وبموجب مشروع القرار الموصى باعتماده، وهو المستنسخ في الفقرة ٦ من التقرير، تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في الموضوع، من دون المساس بدراسة هذا الموضوع والمسائل المتصلة به في المتدييات الأخرى للأمم المتحدة، ولهذا الغرض تقرر الجمعية في دورتها السادسة والستين إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لإجراء مناقشة مستفيضة لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

وكذلك تدعو الجمعية الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وملاحظات بشأن المسألة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن

ويرد التقرير عن البند ٨١ من جدول الأعمال "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" في الوثيقة A/65/469، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تعاود النظر في هذا البند في دورتها الثامنة والستين.

ويرد التقرير عن البند ٨٢ من جدول الأعمال "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" في الوثيقة A/65/470، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير.

ويرد التقرير عن البند ٨٣ من جدول الأعمال "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين والدبلوماسيين والقنصلين" في الوثيقة A/65/471، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير.

ويرد التقرير عن البند ٨٤ من جدول الأعمال "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" في الوثيقة A/65/472، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية، في جملة أمور، تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر في الاقتراحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين ومواصلة النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة

بموجبه أن النظر في الجوانب القانونية المتبقية للبند، بما في ذلك مسألة وسائل الانتصاف الفعالة للأفراد من غير الموظفين فضلا عن مدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ينبغي مواصلته خلال دورتها السادسة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

ويرد التقرير عن البند ١٦١ من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف"، في الوثيقة A/65/479، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير.

واعتمدت اللجنة السادسة ببندين إجرائيين تحت العنوان الثالث هما بند جدول الأعمال ١١٨، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، وبند جدول الأعمال ١٣٠، "تخطيط البرامج".

والتقرير المقدم في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة يرد في الوثيقة A/65/476، ومشروع المقرر الذي بموجبه ستحيط الجمعية العامة علما ببرنامج العمل المؤقت مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير. ويرد في الوثيقة A/65/477، التقرير عن بند جدول الأعمال ١٣٠، ولم توص الجمعية العامة بأي إجراء آخر.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقررين ومشروع القرار المتصلة ببند جدول الأعمال تحت هذا العنوان الثالث من دون تصويت، ومرة أخرى، أمل أن يكون بمقدور الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

وأخيرا، أود أن أحيط الجمعية العامة علما بأنه لا يوجد تقرير فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال، "انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية" وتمشيا مع

المعاهدات الدولية ذات الصلة المنطبقة في هذا الصدد، وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، تقريراً يستند إلى تلك المعلومات والملاحظات.

اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات الـ ١٥ المقدمة تحت العنوان الأول من دون تصويت، وآمل أن يكون بمقدور الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى العنوان "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره".

ونظرت اللجنة في السادسة في البند ١٠٧ من جدول الأعمال "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، المقدم في إطار هذا العنوان. ويرد التقرير المعني في الوثيقة A/65/475، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ١١ من التقرير. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فإنها في جملة أمور، تطلب إلى اللجنة المختصة المنشأة بالقرار ٢١٠/٥١، أن تقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الحالية في حالة استكمال مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت، وآمل أن يكون بمقدور الجمعية العامة أن تحذو حذوها. وكما هو الحال في السابق، من المتوخى أن يظل البند المعني مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة.

وتحت العنوان الثالث والأخير "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"، نظرت اللجنة السادسة في مسألتين موضوعيتين ومسألتين إجرائيتين. وسأبدأ بالمسألتين الموضوعيتين.

يرد التقرير عن بند جدول الأعمال ١٤٠ "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في الوثيقة A/65/478. ويستنسخ التقرير، في الفقرة ١٠، مشروع مقرر تقرر الجمعية العامة

”تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“

أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

قبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة ما لم تخطر الأمانة بخلاف ذلك مسبقاً. لذلك آمل أن نشرع في اعتماد تلك التوصيات من دون تصويت، كما سبق اعتمادها من دون تصويت في اللجنة.

أذكر الأعضاء بأن اللجنة قد اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات، ولهذا لن يقبل بعد الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات. وأي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

البند ٧٥ من جدول الأعمال

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

تقرير اللجنة السادسة (A/65/463)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على اللجنة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩/٦٥).

الممارسة السابقة سيتم النظر في انتخاب أعضاء مكتب اللجنة السادسة في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

وبهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن امتناني لرئيسة اللجنة السادسة، الممثلة الدائمة لموناكو سعادة السفيرة ايزابل بيكو على ما قدمت للجنة من عمل مضمّن وقيادة تستحق الثناء. وأعبر عن امتناني كذلك لأعضاء المكتب الآخرين - السيد ريتا المونيغا ممثل إثيوبيا، والسيد شول جو بارك ممثل جمهورية كوريا، والسيدة سوركوفا ممثلة سلوفاكيا - على تعاونهم وللدعم الذي قدموه لي كمقررة. كما أود أن أشكر أعضاء الوفود والزملاء على إسهاماتهم القيمة في إنجاح الدورة.

وفي الختام أود أن أعبر عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة تساندها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، على ما قدمته من دعم فعال وقيم ومشورة مهنية مقتدرة على مدار الدورة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر مقررة اللجنة السادسة على تقريرها.

إذا لم يكن هناك أي اقتراح في إطار البند ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السادسة المعروض عليها اليوم؟

تقرر ذلك.

ستقتصر البيانات إذا على تعليقات التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة السادسة أثناء عمل اللجنة وهي واردة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ توافق الجمعية العامة على أنه:

مشروع القرار الأول بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين". لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢١/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان "قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠". لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٢/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان "دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية". لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٣/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع بعنوان "الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار". لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الرابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٤/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٦ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/65/464)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/65/465)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٣ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع.

تقرر ذلك.

البند ٧٨ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/65/466)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

تقرير اللجنة السادسة (A/65/467)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

الحماية الدبلوماسية

تقرير اللجنة السادسة (A/65/468)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨١ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير اللجنة السادسة (A/65/469)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨/٦٥).

تقرير اللجنة السادسة (A/65/471)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/65/472)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٣١/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/65/470)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

البند ٨٥ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/65/473)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/65/474)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٣٣/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/65/474)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٣٤/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/65/476)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار، المعنون "برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة". وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/65/477)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/65/478)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

البند ١٦١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/65/479)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٥/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيدة إيزابيل بيكو، الممثل الدائم لموناكو لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة والممثلين على حسن أدائهم.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت النظر في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.2)

(الجزء الأول)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إذا لم تكن هناك أي اقتراحات تحت البند ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أن

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.

أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الثالثة المعروض عليها اليوم؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ستقتصر البيانات إذاً على تعليل التصويت. وقد وضحت الوفود مواقفها بشأن توصية اللجنة الثالثة داخل اللجنة وترد هذه المواقف في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود أنه، وبموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضاً، يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

وقبل أن نبدأ البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأن البت في التوصية سيتم بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها باعتماده. مشروع القرار معنون ”برنامج الأنشطة للسنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٦/٦٥).